الشركة المصرية لتطوير صناعة البناء
THE EGYPTIAN COMPANY FOR CONSTRUCTION DEVELOPMENT
LIFT SLAB MISR

إخطار نشر دعوة الجمعية العامة غير العادية

إسم الشركة	الشركة المصرية لتطوير صناعة البناء – ليفت سلاب مصر			
نشر دعوة الجمعية العامة غير العادية				
الصحف التى سوف يتم النشر بها	١	جريدة المال	٢	جريدة البورصة
تاريخ الاخطار الاول	٢٠١٩/٤/١٤		٢٠١٩/٤/١٤	
تاريخ الاخطار الثاني	٢٠١٩/٤/٢١		٢٠١٩/٤/٢١	

مرفق صورة مسودة ما سوف يتم نشره ،،،،،،

مسئول علاقات المستثمرين

الإسم : منار عمر زايد

التوقيع : .....

رئيس مجلس الادارة و العضو المنتدب

لواء / عمر أحمد عاطف قناوي

التوقيع : .....

الشركة المصرية لتطوير صناعة البناء
The egyptian company for construction development
lift slab misr
رقم السجل تجارى ١٨٨٧٦٠ القاهرة
ملف ضريبى ٥/٤١٠ - ضرائب الاستثمار
ت ض ١٠٠/٤٨٧/٥٦٨

الشركة المصرية لتطوير صناعة البناء
(ليفت سلاب مصر)

خاضعة لاحكام القانون 43 لسنة 1974 وتعديلاته 58 ش الثورة – مصر الجديدة
رأس المال المرخص به: ٣٤٠ مليون رأس المال المدفوع: ٣٤٠٧٤٨٩٠ مليون
س.ت: 188760 القاهرة ش.م.م

إخطار أول

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية
دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية (إجتماع أول)

يتشرف مجلس الإدارة بدعوة السادة المساهمين لحضور إجتماع الجمعية العامة الغير عادية للشركة المقرر عقدها يوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/٠٥/٠٦ فى تمام الساعة الثانية والنصف عصرا بمقر الشركة الكائن في ٥٨ش الثورة – مصر الجديدة – القاهرة

وذلك للنظر في جدول الاعمال التالي:-

١. النظر في اعتماد دراسة الجدوى المعدة من جانب قطاع الانشاءات المتخصصة بالشركة بشأن أسباب ومبررات زيادة رأسمال الشركة المصدر والمدفوع.
٢. النظر في اعتماد تقرير السيد / مراقب حسابات الشركة بشأن أسباب ومبررات زيادة رأسمال الشركة المصدر في ضوء دراسة الجدوى المعدة من جانب قطاع الانشاءات المتخصصة بالشركة.
٣. النظر في زيادة راس مال الشركة المصدر من ٣٤٠٧٤٨٩٠ جنيه مصري الى ٦٥١٠٠٠٠٠ جنيه مصري بزيادة نقدية قدرها ٣١٠٢٥١١٠ جم (واحد وثلاثون مليون وخمسة وعشرون الف ومائة وعشرة جنيه مصري) موزعه على ٥٠٠٤٠٥٠ سهم بقيمة اسميه قدرها ٦,٢٠ جنيه مصري للسهم الواحد عن طريق دعوة قدامى المساهمين للاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب نسبة مساهمته في رأس المال ، ويتم سداد قيمة اسهم الزيادة بالقيمة الاسمية للسهم البالغة ٦,٢٠ جنيه مصري للسهم الواحد بالإضافة الي مصروفات اصدار بواقع ١٠ قروش للسهم الواحد، مع إعمال تداول حق الاكتتاب في اسهم الزيادة منفصلاً عن السهم الأصلي.
٤. النظر في تفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة او من يفوضه في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للإعلان عن دعوة قدامى المساهمين للاكتتاب في أسهم الزيادة وتحديد مواعيد فتح وغلق باب الاكتتاب في الزيادة وتحديد مواعيد حامل ومشتري السهم ممن له الحق في الاكتتاب في الزيادة وتحديد جهة تلقى الاكتتابات وكذا دعوة الاكتتاب في مرحلة ثانية في أسهم الزيادة التي لم يتم تغطيتها في المرحلة الأولى وذلك بعد موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية والتنسيق مع شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي والبورصة المصرية.
٥. النظر في تفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة او من يفوضه في تحديد مدة تداول حق الاكتتاب في أسهم الزيادة منفصلاً عن السهم الأصلى وتاريخ بدء التداول ونهايته ومستحقيه وذلك بعد موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية والتنسيق مع شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي والبورصة المصرية.
٦. النظر في تفويض مجلس ادارة الشركة أو من يفوضه في تعديل المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسي للشركة وفقاً لما سوف سيسفر عنه الاكتتاب في الزيادة وفى إتمام كافة إجراءات الزيادة أمام كافة الجهات الإدارية والحكومية .
٧. النظر في الموافقة على تعديل المادة ٢١ من النظام الأساسي للشركة.
٨. تفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه في التوقيع على عقد تعديل المواد (٦ ،٧، ٢١) من النظام الأساسي للشركة وتعديلهم وإدخال أي تعديلات تطلبها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو الهيئة العامة للرقابة المالية والجهات الإدارية وإدخال اى تعديلات تطلبها الهيئة العامة للاستثمار والجهات الإدارية الأخرى على محضر الجمعية وعقد تعديل النظام الأساسي للشركة،

ونرجو أن نوجه عناية السادة مساهمى الشركة لما يلى:-.

١. لكل مساهم حائز علي عشرة اسهم الحق في حضور الجمعية العامة غير العادية بطريق الأصالة أو الإنابة، ولا يجوز للم-ساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة لحضور الجمعية العامة غير العادية، ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بتوكيل كتابي مصدق عليه.
٢. على كل مساهم يرغب في حضور الجمعية العامة غير العادية أن يثبت أنه قد أودع أسهمه في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة وأن يقدم كشف حساب معتمداً صادراً من أحد البنوك المعتمدة أو إحدى شركات أمناء الحفظ قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل وأن يرفق مع الكشف شهادة بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انتهاء الجمعية.
٣. لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠٪ من رأس المال على الأقل وفى حالة عدم توافر النصاب القانونى لصحة الاجتماع الأول سوف يتم الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره مساهمون يمثلون ٢٥٪ من رأس المال على الأقل.
٤. لا يجوز لأي مساهم – باستثناء الأشخاص الاعتبارية – أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠٪ من مجموع الأسهم الاسمية من رأسمال الشركة وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأسهم الممثلة في الاجتماع.
٥. أية أسئلة أو استفسارات تتعلق بالموضوعات المعروضة على الجمعية العامة غير العادية يتعين تقديمها كتابة إلى الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية بثلاثة أيام على الأقل.

رئـــيـــس مـــجـــلـــس الادارة
اللواء/ عمر أحمد عاطف قناوي